الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

.:.

دفتر الشروط الخاص

خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"

مصلحة الصفقات

تموز ٢٠٢٦

مناقصة عمومية لتلزيم " خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٨٣
عنوان الصفقة	خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذه الصفقة هي إجراء تأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧) ابتداء من ظهر يوم ٢٠٢٦/١١/١٥ حسب الشروط الواردة في دفتر الشروط هذا
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//٢٠،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الثالث
مدة التنفيذ	سنة كاملة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة التغطية على أساس فاتورة بالليرة اللبنانية يتقدم بها الملتزم مرّة واحدة بعد أسبوعين من تاريخ استلام المصلحة لبوالص التأمين.

"خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"

-:-

فهـرس

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم ٥
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ٥
المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة ٥
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٦
المادة ٤: شروط مشاركة العارضين ٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١٢
المادة ١٠: تقديم العروض ١٢
المادة ١١: فتح العروض ١٣
المادة ١٢: تقييم العروض ١٤
المادة ١٣: استبعاد العارض ١٥
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) ١٦
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية ١٦
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته ١٦
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً ١٦
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ١٦
القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٨
المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم ١٨
المادة ٢١: مدة الإلتزام ١٨
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٨

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ١٨
المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) ... ١٩
المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات ١٩
المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)..... ٢٠
المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)..... ٢٠
المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)..... ٢١
المادة ٣١: القوة القاهرة ٢١
المادة ٣٢: النزاهة..... ٢١
المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض ٢٢
المادة ٣٤: القضاء الصالح..... ٢٢
المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم..... ٢٣
المادة ٣٥: ماهية الأشغال..... ٢٣
المادة ٣٦: حذف أو إضافة سيارات وآليات ودراجات..... ٢٥
المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة ٢٧
الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض..... ٢٨
المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي..... ٢٩
المُلحق رقم (٦): بيان الأسعار ٣٠

"خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم "خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءًا لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية وواجبات الملتزم
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: بيان الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات، **مقابل دفع مبلغ //٢،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.**

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المقبولين هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة، والمسجلة في وزارة المالية،

والتي لها مقّر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقًا منه.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزيم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي-التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم٢).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعًا ومؤشرًا على كافة صفحاته ومؤرخًا على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا ومؤرّخًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ووفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه....)

١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣)

١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بالمستندات اللازمة.

١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ – تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث

لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الزجرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات المالية

١- على العارض أن يقدم هذا المستند مصدقاً حسب الأصول من قبل المرجع الرسمي الصالح ليثبت أن رأسمال الشركة لا يقل عن /٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فقط ملياري اثنين ومائتين وخمسين مليون ليرة لبنانية لا غير، ويكون ساري المفعول بتاريخ فض العروض. ويمكن لمقدم السعر أن يقدم نسخة عن المستند على أن يبرز الأصل إذا طلبت إليه ذلك لجنة فض العروض، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٢- الملاءة المالية: على العارض أن يقدم مستنداً يبين موازنة الشركة وملاءتها المالية **balance sheet**.

٢- المؤهلات الفنية

١- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان- لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثّلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أُعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين .

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصـــاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاســـرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحســـب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءًا حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقًا للملحق رقم (٦) ويتضـــمن الســـعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

وتتضـــمن أســـعار التأمين قيمة التعرفة المطلوبة لكامل التغطيات بكل وضـــوح ودون أي لبس لكل ســـيارة أو آلية أو دراجة أو فئة من الســـيارات، واحتســـاب القيمة الإجمالية للتعرفة بعد تطبيقها على كامل السيارات والآليات والدراجات وتفقيط القيمة الإجمالية المطلوبة وتوقيع المستند تحت اسم مقدم السعر.

إن الأسعار المعروضة هي ثابتة وغير قابلة للتعديل ويشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـــا، كما يشمل كل النفقات الضرورية لتقديم خدمات تأمين المركبات والآليات إلى المصلحة وفق المواصفات المطلوبة.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضـاح خطّي حول دفتر الشـروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشـرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصـلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل سـتة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضـاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضـين الذين زوّدتهم المصـلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشـروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب اسـتضـياح مقدم من أحد العارضـين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضـين، كما يُمكن للمصـلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضـاء، تحديد موعد معيَّن للعارضـين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين//٩٠//يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات

العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في:

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ٢٠،٠٠٠،٠٠٠// ل.ل.، فقط عشرون مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الزجرية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم **("خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)")** لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من صندوق المصلحة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

   ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت – شارع الشيخ بشاره الخوري – بناية غناجه – الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة،

وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب-فتح الغلاف رقم (١) – المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) – بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل

عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب-إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأً مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج-مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمنّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتّخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلّغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

٦. إنّ تاريخ بدء العمل بخدمات التأمين الجديد هو إبتداءً من ظهر يوم ٢٠٢٦/١١/١٥ (تاريخ انتهاء خدمات التأمين السابق).

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها ورسم الطابع المالي والرسوم الجمركية.
- كما يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

إن مدة الالتزام هي سنة كاملة اعتباراً من التاريخ الذي يحدد في كتاب تبليغ المصادقة على ترسية الصفقة.

وسيكون على الملتزم أن يودع المصلحة بوالص تأمين عن كل سيارة وآلية ودراجة نارية تغطي فترة التأمين كاملة. يقدم الملتزم نسختين عن هذه البوالص واحدة يحتفظ بها لدى دائرة التشغيل والآليات والثانية توزع على السيارات. ويحق للمصلحة طلب تمديد فترة تأمين المركبات والآليات حتى شهرين اثنين إضافيين عند الحاجة وبالسعر التعاقدي ذاته.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع

بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزّم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلاّ بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل المصلحة.
٢. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يتم تحضير كشف عام ونهائي وفق فاتورة الملتزم المقدمة بعملة العرض أي بالليرة اللبنانية وذلك بعد أسبوعين من تاريخ تقديم بوالص التأمين من قبل الملتزم واستلامها من قبل المصلحة.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم تسديد كامل قيمة العقد مرة واحدة بالعملة اللبنانية نقداً ومن دون أية توقيفات بعد أسبوعين من تاريخ استلام بوالص التأمين من قبل المصلحة وذلك بموجب كشف عام ونهائي يتم تحضيره استناداً الى فاتورة الملتزم المقدمة بعملة العرض لتصفيتها وفقًا للأصول.

المادة ٢٧ :الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢/١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المصلحة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم

للإشتراك في تلزيم "خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"

المادة ٣٥: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذه الصفقة هي إجراء تأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧) ابتداء من ظهر يوم ٢٠٢٦/١١/١٥ حسب الشروط الواردة أدناه. ويبلغ عدد السيارات والآليات الإجمالي تسعة وأربعون سيارة وآلية ضمن الجدول رقم ١ وثلاثون سيارة، آلية ودراجة ضمن الجدول رقم ٢ وسيارة واحدة ضمن الجدول رقم ٣ وذلك حسب جدول بيان الأسعار المفصّل في الملحق رقم ٦.

التغطيات المطلوبة

إن التغطيات المطلوبة لسيارات وآليات ودراجات المصلحة هي:

١- الجدول رقم ١ المرفق في الملحق رقم ٦ من دفتر الشروط، يحتوي على السيارات والآليات المطلوب تأمينها إلزامي، ضد الغير بالإضافة إلى نقل وفق ما هو موضح أدناه.

٢- الجدول رقم ٢ المرفق في الملحق رقم ٦ من دفتر الشروط، يحتوي على السيارات والآليات المطلوب تأمينها إلزامي، ضد الغير وفق ما هو موضح أدناه.

٣- الجدول رقم ٣ المرفق في الملحق رقم ٦ من دفتر الشروط، يحتوي على السيارات والآليات المطلوب تأمينها تأميناً شاملاً.

تتمّ التغطية المطلوبة وفق الجداول المرفقة والشروط التالية :

أولاً : المسؤولية المدنية – أضرار مادية ضد الغير حتى حد أقصاه **$/١٥٠,٠٠٠/ فقط مائة خمسون ألف دولار أميركي لا غير لكل سيارة أو آلية أو دراجة.**

ثانياً : عقد الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة الآلية للغير وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمرسوم الاشتراعي رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠، والإتفاق مع لجنة الرقابة على شركات التأمين التابعة لوزارة الاقتصاد ويبلغ مقداره لكل آلية عادية://٥٠٠,٠٠٠//د.أ. **فقط خمسمائة ألف دولار أميركي لا غير.**

ثالثاً : تأمين نقل المركبة الآلية **مجاناً** إلى المكان المطلوب في حال حصول أي عطل طارئ فيها **حتى مسافة ١٥٠ كلم، ويحق لكل سيارة أو آلية مذكورة في الجدول رقم ١ أن تنقل أربع مرات سنوياً (مرتين عطل ميكانيكي ومرتين من جراء حادث) أي أنه في حال تكرار طلب الشحن لأربع**

مرات(مرتين عطل ميكانيكي ومرتين من جراء حادث) لإحدى الآليات فإن الشـــركة المؤمنة ملزمة بنقلها مجاناً. عند حصـول أي عطل طارئ لا تتكلف المصـلحة أي كلفة إضـافية (ضـمن المسـافة المحددة أي ١٥٠ كلم) جراء نقل المركبة الآلية الى المكان المطلوب. وفي حال الخلل أو بحال اضـطرت المصـلحة لنقل أي آلية على حسابها يصار إلى خصم هذا المبلغ من التأمين النهائي أو على الشركة إعادة دفعه للمصلحة مقابل إيصال.

رابعاً : إضافة الى ما ذكر تشمل تغطية التأمين الشامل أقله ما يلي:

- المسؤولية تجاه الغير عن الأضرار المادية /١،٠٠٠،٠٠٠/$ فقط مليون دولار أميركي،
- أضـرار السـيارة المضـمونة، الحريق، السـرقة بما في ذلك السـطو المسـلح فيكون التأمين لغاية ٩٠% من القيمة الفعلية السوقية،
- تغطية الســـرقة الجزئية: لغاية /٢،٥٠٠/$ فقط ألفان وخمســـمائة دولار أمريكي– باســـتثناء الإطارات والجنوط،
- الأخطار الطبيعية (زلزال، بَرَد، عاصفة، إعصار، فيضان): ١٠% من قيمة السيارة وبحد أقصى /١٠،٠٠٠/$ فقط عشرة آلاف دولار أمريكي،
- الاستهلاك على قطع الغيار الجديدة: ١٠% في السنة الأولى مع زيادة ٥% سنويّاً وكحد أقصى ٥٠% من قيمة القطعة،
- الخسارة الكلية – تعتبر السيارة خسارة كلية إذا بلغت كلفة المطالبة أو تجاوزت ٦٥% من القيمة السوقية للسيارة
- الخدوش والانبعاجات مغطاة باستثناء الأفعال المتعمدة،
- الوسائد الهوائية ولوحة القيادة : مغطاة
- رسوم التسجيل :٥% من قيمة السيارة المضمونة
- تأمين سيارة بديلة في حال الخسارة الكلية: /٢٥٠/$ فقط مائتا وخمسون دولار أميركي
- تأمين سيارة بديلة في حال الخسارة الجزئية: /٣٥$/ اليوم كحد أقصى ٧ أيام، مع استثناء أول يومين،
- الإضـرابات، الشـغب والاضـطرابات الأهلية : لغاية /٢،٥٠٠/$ فقط ألفان وخمسـمائة دولار أمريكي،
- أفراد العائلة و الســائق في حال لم يكن مدفوع الأجر: الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم /١٥،٠٠٠/$ فقط خمسـة عشـر ألف دولار أمريكي. لكل شـخص وبحد إجمالي/٥٠،٠٠٠/$ فقط خمسون ألف دولار أمريكي،
- أفراد العائلة و السـائق في حال لم يكن مدفوع الأجر: المصـاريف الطبية /٣،٥٠٠/$ فقط ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي. لكل شخص وبحد إجمالي/١٠،٠٠٠/$ فقط عشرة آلاف دولار

أمريكي،

- المساعدة على الطريق : مغطاة.

المادة ٣٦: حذف أو إضافة سيارات وآليات ودراجات

إذا اقتنت المصلحة سيارات أو آليات أو دراجات جديدة أو أوقف بعضها عن الاستعمال خلال فترة التأمين على الملتزم أن يؤمن المضاف من هذه السيارات والآليات والدراجات بالسعر نفسه الذي يكون قد أمن فيه السيارات والآليات والدراجات التي لها المواصفات نفسها أو بنسبة معادلة في باقي الأحوال بحيث تغطى حتى نهاية فترة تأمين باقي السيارات، أو أن يلغي من التأمين ما أوقف منها.

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم "خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصـــرح انني وبعد الاطلاع على هذه المســـتندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشـــروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ل.ل.

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: **"خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"**

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في ("**خدمات التأمين على المركبات والآليـات العائدة للمصلحـة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)**")

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

خاتم المصرف	الطوابع

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي
جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض: .....

المرجع: "خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"

نفيدكم علماً أن ..... هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

المُلحق رقم (٦): بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم "خدمات التأمين على المركبات والآليات العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (٢٠٢٦/٢٠٢٧)"

الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

دائرة التشغيل والاليات

جدول رقم 1 لإجراء تأمين على مركبات وآليات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمدة سنة واحدة (2027/2026)

العدد	رقم اللوحة	نوع الآلية /السيارة	تاريخ الصنع	عدد الأحصنة	الأسطوانات	رقم الهيكل	رقم المحرك	تعرفة التأمين على الأضرار الجسدية- ضمان إلزامي/سنة (ل.ل.٠)	تعرفة التأمين على الأضرار المادية تجاه الغير/سنة (ل.ل.٠)
1	100003/م	بيك أب نيسان	1998	19	4	JN1CBUD22Z0-001506	Z24-923520		
2	100004/م	بيك أب نيسان	1998	19	4	JN1CBUD22Z0-001516	Z24-923566		
3	100005/م	بيك أب نيسان	1998	19	4	JN1CBUD22Z0-001475	Z24-923468		
4	100006/م	بيك أب نيسان	1998	19	4	JN1CBD22Z0-001496	Z24-923521		
5	100320/م	دودج رام	2004	52	8	3D7KU28D84G133306	133306		
6	101041/م	جيب شيروكي	1998	35	6	1J4FJ68V1WL143275	WL143275		
7	101042/م	جيب شيروكي	1998	35	6	1J4FJ68V7WL137142	WL137142		
8	102034/م	بيك أب نيسان	2006	20	4	JN1CDUD22Z0036100	KA24933183		
9	102035/م	بيك أب نيسان	2006	20	4	JN1CDUD22Z0036099	KA24933646		
10	102036/م	بيك أب نيسان	2006	20	4	JN1CDUD22Z0036074	KA24932531		
11	102037/م	بيك أب نيسان	2006	20	4	JN1CDUD22Z0036092	KA24933044		
12	102038/م	بيك أب نيسان	2006	20	4	JN1CDUD22Z0036101	KA24934067		
13	102183/م	تويوتا برادو	2007	33	6	JTEBU25JX75088882	1GR5416387		
14	204530/م	بيك أب نيسان	1994	19	4	NMD21441372	Z24922351		
15	205395/م	بيك أب نيسان	1995	19	4	445601	934067		
16	250664/و	ج ام س SIERRA	1994	52	8	719185	71985		
17	250665/و	جيب شيروكي	1995	35	6	557367	557367		
18	103170/م	شيفروليه	2006	33	6	1GNET16S066158265	C66158265		
19	103191/م	نيسان دوبل كابين	2013	20	4	ADNCDUD22Z0029564	KA24914085Z		
20	103192/م	نيسان دوبل كابين	2013	20	4	ADNCDUD22Z0029279	KA24914091Z		
21	103193/م	نيسان دوبل كابين	2013	20	4	ADNCDUD22Z0029473	KA24914095Z		
22	103194/م	نيسان دوبل كابين	2013	20	4	ADNCDUD22Z0029500	KA24914089Z		
23	103245/م	نيسان X TRAIL	2014	15	4	JN1TANT31Z0105236	QR25689315B		
24	103281/م	تويوتا HILUX	2012	23	6	MROFX22G401076246	2TR-5162272		
25	103271/م	رينو KANGOO	2014	16	4	VF1KW094550043853	D003687		

العدد	رقم اللوحة	نوع الآلية /السيارة	تاريخ الصنع	عدد الأحصنة	الأسطوانات	رقم الهيكل	رقم المحرك	تعرفة التأمين على الأضرار الجسدية- ضمان إلزامي/سنة (ل.ل.)	تعرفة التأمين على الأضرار المادية تجاه الغير/سنة (ل.ل.)
26	م/103272	رينو KANGOO	2014	16	4	VF1KW094550043854	D004280		
27	م/103273	رينو KANGOO	2014	16	4	VF1KW094550043858	D004267		
28	م/103274	رينو KANGOO	2014	16	4	VF1KW094550043852	D004074		
29	م/103275	رينو KANGOO	2014	16	4	VF1KW094550043856	D004231		
30	م/103276	رينو KANGOO	2014	16	4	VF1KW094550043855	D004067		
31	م/103277	رينو KANGOO	2014	16	4	VF1KW094550043857	D004235		
32	م/239311	بيك أب نيسان	2013	20	4	ADNCDUD22Z0037390	KA24995341Z		
33	م/103548	رينو KANGOO	2017	16		VF1KW094555787356	R000626		
34	م/103549	رينو KANGOO	2017	16		VF1KW094555787352	R000537		
35	م/103550	رينو KANGOO	2017	16		VF1KW094555787351	R000625		
36	م/103551	رينو KANGOO	2017	16		VF1KW094555787353	R000636		
37	م/103552	رينو KANGOO	2017	16		VF1KW094555787354	R000694		
38	م/103553	رينو KANGOO	2017	16		VF1KW094555787355	R000627		
39	م/103554	رينو KANGOO	2017	16		VF1KW094555787357	R000689		
40	م/103780	GMC TERRAIN	2017	20		2GKFL8EK2H6237672	KH6237672		
41	م/103801	JMC VIGUS	2018	19		LEFEDFE16JTP00010	SSL1823		
42	م/103802	JMC VIGUS	2018	19		LEFEDFE13JTP00014	SSL1850		
43	م/103803	JMC VIGUS	2018	19		LEFEDFE15JTP00015	SSL1860		
44	م/104370	نيسان NAVARA	2020	20		VSKDD3C40LA142996	QR25021745C		
45	م/104371	GMC ACADIA	2013	34		1GKKV9EDODJ137311	TDJ137311		
46	م/104372	TOYOTA FORTUNER	2012	24		MHFYX59G808034558	2TR-7338261		
47	م/104388	RENAULT KANGOO	2021	16		VF1KW0945MU015815	R001612		
48	م/104389	RENAULT KANGOO	2021	16		VF1KW0945MU015816	R001616		
49	م/104521	TOYOTA FORTUNER	2014	24		L/050628	2TR-7625235		
المجموع العام لكل تعرفة									
المجموع العام لتعرفة التأمين على الأضرار الجسدية وعلى الأضرار المادية تجاه الغير والنقل (1)									

جدول رقم 2: الاليات الثقيلة والدراجات النارية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتأمينها عن سنة واحدة (2027/2026)

العدد	رقم اللوحة	نوع الآلية /السيارة	تاريخ الصنع	عدد الأحصنة	الأسطوانات	رقم الهيكل	رقم المحرك	تعرفة التأمين على الأضرار الجسدية- ضمان إلزامي/سنة (ل.ل.)	تعرفة التأمين على الأضرار المادية تجاه الغير/سنة (ل.ل.)
1	922851/ب	حفارة مع رفش امامي SDLG	2021	1		VLGB877FTM0620606	A8WW2M00031		
2	929458/ب	حفارة CATERPILLAR	2021	1		CAT0426FLEJ404162	CC204448		
3	925354/ب	JOHN DEERE جرار زراعي	2019	-		1PY5055EAKN048933	PY3029T280228		
4	925327/ب	SDLG	2020	-		VLGB877FLK0620290	A8WW1K00102		
5	923964/ب	ماسي فرغسون	2015	-		BAY16031	BBE151057		
6	104336/م	بيك أب HINO	2019	26		JHHAFJ3H9KK007432	W04DJ71859		
7	104337/م	بيك أبISUZU	2019	50		JALFRR34JK7000016	220523		
8	925154/ب	CATERPILLAR حفارة	2019	-		CAT0428FHLYG03802	CRS86275		
9	923421	ج س ب-جرافة صغيرة	2012	-	-	GE0135WRKB1755310	GN66155N764526W		
10	658086	جرار زراعي . فيركسون	1999	-	.	2773G49136	U108703D		
11	658087	جرار زراعي . فيركسون	1999	-	.	2773G49154	U108899D		
12	678347	جرار زراعي . فيركسون	1998	-	.	5547E46324	973961B		
13	678415	جرار زراعي . فيركسون	2003	-	.	9537M43021	CE97070T173012K		
14	678416	جرار زراعي . فيركسون	2003	-	.	9537M43022	CE97070T173011K		
15	686722	تراك SCAT 1300	1996	-	.	9006	7220316298		
16	687615	بوب كات	1999	-	.	515715441	23631		
17	697527	حفارة J.C.B 3CX	2003	-	.	SLP3CXTS3E0941613	Ak51092U577856K		
18	697528	حفارة J.C.B 3CX	2003	-	.	SLP3CXTS3E0941622	Ak51092U578022K		
19	697541	جرافة J.C.B Robot 170	2003	-	.	SLP170SB3E0682739	Hp508284-976568K		
20	922008/و	ج س ب	2005	-	.	SLP111TH5E0889239	RG38060U172451L		
21	922009/و	ج س ب	2005	-	.	SLPJS22C5E1019634	194198JCB1		
22	101979/م	سيارة شحن خصوصي DAFF	2005	35	6	XLRAE55CF0L269454	21652813		
23	820062/م	سوزوكي	2016	3		LC6TCJC92G0000592	152QMI*A2G33929*		
24	104555/م	شحن خصوصي- HINO	2024	49	6	JHDFG8JJ7RXX11215	JD8EWJ014267		

العدد	رقم اللوحة	نوع الآلية /السيارة	تاريخ الصنع	عدد الأحصنة	الأسطوانات	رقم الهيكل	رقم المحرك	تعرفة التأمين على الأضرار الجسدية- ضمان إلزامي/سنة (ل.ل.)	تعرفة التأمين على الأضرار المادية تجاه الغير/سنة (ل.ل.)
25	887573/م	دراجة نارية PRDA	2021	2		ZKBF1F1A6M1000061	210605099		
26	893310/م	دراجة نارية PRDA	2021	2		ZKBF1F1A0M100007	210605044		
27	888483/م	دراجة نارية PRDA	2021	2		ZKBF1F1A4M100026	210605061		
28	454330/م	YAMAHA	1992	3		00-8571	00-8571		
29	454331/م	YAMAHA	1992	3		00-8592	00-8592		
30	976604/م	دراجة نارية JET SL	2025	3		LXMTCLPM4R0039685	XS1P61QMK20		
المجموع العام لكل تعرفة									
المجموع العام لتعرفة التأمين على الأضرار الجسدية وعلى الأضرار المادية تجاه الغير (2)									

جدول رقم 3: سيارات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتأمينها تأميناً شاملاً عن سنة واحدة (2027/2026)								
العدد	رقم اللوحة	نوع الآلية /السيارة	تاريخ الصنع	عدد الأحصنة	الأسطوانات	رقم الهيكل	رقم المحرك	تعرفة التأمين الشامل/سنة (ل.ل.)
1	103215/م	تويوتا برادو	2013	33	6	JTEBU9FJ0DK047942	1GR-A652400	
المجموع العام لكل تعرفة								
المجموع العام لتعرفة التأمين الشامل (3)								
المجموع العام لتعرفة التأمين على الأضرار الجسدية وعلى الأضرار المادية تجاه الغير+ التأمين الشامل (1) + (2) +(3)) (جدول رقم 1+جدول رقم2 +جدول رقم 3)								

المجموع العام (بالأرقام والأحرف):

التوقيع